قال " الشافعي " : فكانت الآية محتملةَ المعنيين معاً وكان أشبهَهَما بالمعقول الظاهرِ أن يكون الحملُ انقضاءَ العدة .

قال : فدلت سنة رسول ا على أن وضعَ الحمل آخرُ العدة في الموت مِثلُ معناه الطلاق . ُ .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد ا بن [ص 575] عبد ا عن أبيه " أن سُبَيْعَةَ الأسلَمِية وضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ فمَرّ َ بها أبو السّ َنابل بن بَعْكَكٍ فقال : قد تَصَنّ َعتِ للأزواج إنها أربعةَ أشهر وعشراً فذكرت ذلك سُبَيعة لرسول ا فقال : كذب أبو السنابل أَو ليس كما قال أبو السنابل قد حَلَلتِ فتزوجي " . (1) .

_____ .

(1) رواه الشيخان وأحمد وظاهره أنه مرسل لكن سياقه عند من ذكرت يرد ذلك فعند البخاري " أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد ا بن عبد ا أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية . . . "